

# التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي

د. يحيى ياسين سعود  
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

## Abstract

The reality of international interventions indicates into two phases or two historic, first phase included the two major patterns which are: the first is the offensive intervene , which refers to the intervention of countries in order to expand its influence, which is merely a form of direct colonialism, and the second pattern is the defense interfering where the states defend their security.

So the internal conflict may be the base for a threat to the security and interests of the intervening State, and can be included in this type of intervention which has been termed as preventive interventions, carried out by States to prevent the threat expected by the target country, U.S. interventions in some countries after the events of September 11, 2001 can be described under this frame work.

The second phase witnessed a new type ,which has been termed humanitarian intervention, that term carries within it the meaning of intervene in order to provide humanitarian assistance in the event of a disaster, and the role of States and international organizations, governmental and non-governmental organizations in this regard, as well as humanitarian interventions, which were covered with military cover in order to protect human rights.

## المقدمة

أولاً : موضوع البحث .

يشير واقع التدخلات الدولية إلى مرحلتين أو فترتين تاريخيتين ، المرحلة الأولى اشتملت على نمطين أساسيين هما ، التدخل الهجومي والذي يشير إلى

تدخل الدول من اجل توسيع نفوذها ، وهو لا يعدو إن يكون شكل من أشكال الاستعمار المباشر ، أما النمط الثاني ، فهو التدخل الدفاعي والذي تقوم به الدول دفاعاً عن أمنها ، فقد يشكل النزاع الداخلي القائم في دولة ما تهديداً لأمن ومصالح الدولة المتدخلة ، ويمكن إن يدخل ضمن هذا النمط من التدخلات ما أصطلح عليه في الوقت الحاضر بالتدخلات الوقائية التي تقوم بها الدول لمنع تهديداً متوقفاً من قبل الدولة المستهدفة ، ويمكن إن توصف التدخلات الأمريكية في بعض الدول بعد أحداث 11/أيلول/2001 ضمن هذا الإطار .

أما المرحلة الثانية فقد شهدت نوع جديد أصطلح عليه التدخل الإنساني ، ذلك المصطلح الذي يحمل في ثناياه التدخل من اجل تقديم المساعدة الإنسانية في حالة وقوع الكوارث ، ودور الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهذا الشأن ، وكذلك التدخلات الإنسانية التي بدأت تغلف بغطاء عسكري من أجل حماية حقوق الإنسان من حيث مدى أهميتها ومشروعيتها في ظل قواعد القانون الدولي .

ثانياً : أهمية البحث .

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن تساؤل أشار حوله جدل واسع يتعلق بإمكانية الاعتماد على القيم وحقوق الإنسان في تفسير التدخلات الخارجية ، أم أنها لا تعدو إن تكون تبريرات لسياسات ومصالح الدول الكبرى ؟ والى أي مدى تمكنت القواعد القانونية الدولية من التوفيق بين واقع التناقض الذي يعيشه النظام الدولي الحالي في ظل تدخلات دولية أخذت صور وإشكال عدة ، وبين مبادئ موروثه تكفل للدولة حق السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

ثالثاً : مشكلة البحث .

تظهر مشكلة البحث في عدم وجود ممارسات متناسقة لنظرية التدخل الإنساني ، فقد امتازت بعض حالاتها بحصول الدولة التي تتذرع بهذه النظرية على موافقة السلطات السياسية التي تجري على أراضيها عملية التدخل ، بينما في حالات أخرى ، يحصل التدخل دون موافقتها ، كما إن بعض التدخلات العسكرية لدوافع إنسانية تمت بموجب قرار صادر من مجلس الأمن الدولي ، في حين إن عمليات أخرى تمت خارج إطار منظمة الأمم المتحدة .

رابعاً : هيكلية البحث .

تظهر محاور بحثنا من خلال مطلبين رئيسيين ، الأول يتضمن التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية ، ودور الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهذا الشأن والمبادئ القانونية الدولية الحاكمة لعملها ، أما المطلب الثاني ، فسوف نتطرق فيه إلى التدخل العسكري الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي ، من خلال تبين مفهومه ومدى مشروعيته .

## المطلب الأول

### التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية

قد تحدث الكوارث الإنسانية في أي مكان وأي زمان ، سواء نجمت هذه الكوارث عن الفيضانات أو الجفاف أو الزلازل أو الصراعات ، فإن هذا يعني وقوع خسائر في الأرواح وتشريد السكان ، وإذا ما عجزت المجتمعات المحلية عن توفير أسباب العيش فسوف تلحق تلك الكوارث معاناة شديدة ، مما يدفع بالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالتدخل ، وفقاً لمعايير قانونية ، لتقديم المساعدة الإنسانية ، عليه سوف نقسم المطالب إلى الفرعين التاليين :-  
الفرع الأول - دور الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية

أولاً : دور الدول في تقديم المساعدة الإنسانية .

تلتزم الدول بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة لها ، أما بموجب تشريعات وطنية ، رغم قلة هذه التشريعات (1) ، أو بموجب اتفاقات تبرم فيما بينها لتنظيم تدفق هذه المساعدات ، ومن أمثلة ذلك ، الاتفاق المبرم عام 1976 بين اندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند ، وهي دول تحتل مركز الصدارة في مجال حدوث الكوارث الطبيعية ، حيث نص الاتفاق على إن تتعهد الدول المذكورة بتحسين نظم الاتصالات في مجال الإنذار المبكر من الكوارث الطبيعية فيما بينها ، وكذلك تم الاتفاق على مجموعة من الإجراءات العملية لتخفيف الكوارث الطبيعية ، مثل تبادل الخبرات والمعلومات وتعاون هذه الدول في مجال المساعدات الطبية والغذائية (2) .

ومن هذه الاتفاقيات أيضاً ، اتفاقيات التعاون الإنساني بين فرنسا والدول المجاورة ، مثل الاتفاق المبرم عام 1977 بين فرنسا وألمانيا الغربية ( سابقاً ) لتنظيم التعاون المشترك في مجال الكوارث والحوادث الخطرة ، وكذلك الاتفاق الفرنسي السويسري عام 1987 (3) .

وقد تبادر الدول من تلقاء نفسها تقديم المساعدة الإنسانية لدولة أخرى من دون وجود تشريع أو اتفاق مسبق ، ويعد موافقة الدول المنكوبة ، ومن أمثلة ذلك ، تدخل الدفاع المدني الفرنسي وجناح الطب العسكري في القوات المسلحة الفرنسية لتقديم المساعدات الإنسانية إلى يوغسلافيا عام 1963 بعد إن تعرضت هذه الدولة إلى زلزال مدمر ، كما تدخلت هذه الأجهزة في الجزائر عام 1980 بعد حدوث زلزال الأضنام ، وكذلك المساعدات الإنسانية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وبريطانيا وفرنسا لضحايا الزلزال الذي عصف بالصين عام 1998 (4) .

ويشهد عالم اليوم المزيد من الكوارث الإنسانية والتي تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية لتقديم المساعدة لمنكوبيها ، كان آخرها زلزال سومطرة في اندونيسيا ، وكذلك الفيضانات المدمرة التي شهدتها باكستان عام 2010 حيث خلفت أكثر من 1600 قتيل وما يزيد على ستة ملايين متضرر.

ثانياً : دور المنظمات الدولية الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية .

يمكن إن تظهر الجهود الدولية لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال المنظمات الدولية الحكومية ، ففي 2/تموز/1927 أبرمت اتفاقية دولية في جنيف تمخض عنها إنشاء الاتحاد الدولي للإغاثة ، تكون مهمته تقديم العون الإنساني إلى الدول المنكوبة بعد الحصول على موافقتها (5) .

وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها ، حاولت تلك المنظمات إن تدلوا بدلها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ، إذ تقوم تلك المنظمات بإمداد الغذاء والماء والدواء والحماية القانونية من خلال وكالاتها العاملة وهيئاتها المنتشرة في جميع أنحاء العالم (6) .

وبنهاية الحرب الباردة ، أخذت الصراعات السياسية والحروب الأهلية تنتشر في مختلف بقاع المعمورة ، ابتداءً من أفغانستان ومروراً بكل من العراق وليبيريا ورواندا وبوروندي والصومال وانتهاءً بيوغسلافيا وكوسوفا وتيمور الشرقية والشيشان ، وبدأت تلك الصراعات تأخذ طابعاً أكثر شراسة وامتداداً ، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إن تطور من إستراتيجيتها وقدرتها في مواجهة هذه المواقف الصعبة ومنها إنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA ، والذي يعمل بالتعاون مع هيئات إلام المتحدة المختلفة والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتيسير عمليات الإغاثة الإنسانية على نحو يجعلها أكثر فعالية وتأثيراً من خلال تلقي المعلومات الخاصة بحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم ونشرها بين المكاتب والوكالات المختصة والاستجابة لحالات الطوارئ ، وبخاصة حالات الكوارث الطبيعية (7) .

كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 ، اللجنة الدائمة للتنسيق بين لجان الأمم المتحدة ، وذلك لتنسيق الاستجابات الدولية الإنسانية في حالات الطوارئ ، ويرأس هذه اللجنة منسق الإغاثة الإنسانية التابع للأمم المتحدة ، وتقوم بالإشراف على الاستجابة الفورية لإعمال الإغاثة ويشاركها عدد من الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ومنها ، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج التنمية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الزراعة والأغذية العالمية والمنظمات الحكومية الرئيسية والمنظمات الرئيسية غير الحكومية (8) .

وفي الإطار الإقليمي ، أنشئ الاتحاد الأوروبي عام 1991 مكتب الشؤون الإنسانية ، الذي أعطى دور الإشراف على برنامج المساعدات الإنسانية ، حيث حدد المجلس الوزاري الأوروبي في 20/6/1996 مهام المكتب من خلال دورين احدهما مباشر والآخر غير مباشر ، ويتمثل الدور غير المباشر من خلال تقديم الدعم المالي إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تختص بتقديم المساعدات الإنسانية ، أما الدور المباشر فيتمثل بالمساعدات المباشرة التي تقررها اللجنة الأوروبية عبر مكتب الشؤون الإنسانية للمنكوبين (9) .

ثالثاً : دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية .  
عرفت الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية ، بأنها منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد وتحسين أوضاع الفئات التي

تتجاوزها التوجهات الإنمائية ، إذ يتحدد عملها في ميدان المشاريع الإنمائية والطوارئ وإعادة التأهيل وثقافة المجتمع وكذلك الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(10)</sup> .

وهنا يجب التمييز بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، فعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصوران على بلد معين تعتبر المنظمة غير حكومية وطنية ، أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني فتصبح المنظمة غير حكومية دولية<sup>(11)</sup> .

ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية نذكر ، منظمة أطباء بلا حدود ، فهذه المنظمة تأسست من قبل مجموعة صغيرة من أطباء فرنسيين وصحافيين امنوا بأن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية لاسيما الشعوب التي تتعرض إلى أزمات كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والفيضانات والزلازل والأوبئة والمجاعات ، وتعتمد المنظمة في عملها على التبرعات الخاصة من اجل الحفاظ على استقلاليتها<sup>(12)</sup> ، وقامت تلك المنظمة بادوار عدة في هذه المجالات ، نذكر منها الدور الإنساني الذي قامت به اثر وقوع زلزال مدمر في أفغانستان عام 1998 ، إذ هرعت المنظمة إلى إرسال أطقمها الطبية لأجراء عمليات جراحية عاجلة ، وقد دفعت هذه المنظمة تكاليف فادحة نتيجة وجود أطباءها في جيوب مشتعلة ، ففي عام 2000 وحده قتل خمسة وعشرون طبيباً لهذه المنظمة<sup>(13)</sup> .

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني نذكر أيضاً ، منظمة كير الدولية ، وهي منظمة غير حكومية تعمل على مستوى العالم وهدفها تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأشد فقراً لتمكين الفقراء من تحسين مستواهم المعيشي إلى جانب مكافحة التمييز والعنصرية بكافة أشكالها<sup>(14)</sup> .

وكذلك تحالف إنقاذ الطفولة Save the children Alliance ، وهي منظمة غير حكومية أنشأت لضمان استمرار الأنشطة الدولية بطريقة فعالية ومنهجية ومنسقة وموجهة بصورة خاصة لتعزيز حماية حقوق الأطفال<sup>(15)</sup> .

وهناك منظمة رائدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها ، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين عام 1977 .

ومهمة هذه اللجنة ووضعها القانوني يميزها عن اغلب المنظمات الدولية غير الحكومية ، ففي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مقرر مع سلطات هذه الدول ، ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لإحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادةً سوى للمنظمات الدولية الحكومية ، وللجنة مهام عديدة في مجال تقديم الإنسانية منها ، زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاعات وإعادة الروابط الأسرية

وتوفير الغذاء والماء والمساعدة الطبية للمدنيين والمحرومين من هذه الضرورات الأساسية ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة الالتزام بهذا القانون ولفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني<sup>(16)</sup> .

الفرع الثاني - المبادئ القانونية الحاكمة للتدخل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من المعلوم إن العديد من المنظمات الإنسانية وفقهاء القانون يطالبون بوضع قواعد قانونية لحماية أعمال المساعدات الإنسانية والقائمين عليها ، حيث نشأت حالة اسمها الحصانة الإنسانية ، ومحور هذه الفكرة هي إن الذي يجلب المساعدة الإنسانية لدول تعرضت إلى كوارث لا يمكن إلا إن يكون ساعي خير ، وبالتالي يجب وضع قواعد قانونية تحميهم وتنظم عملهم<sup>(17)</sup> .

وإذا كان الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة معترف به من قبل 168 دولة ، وهي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فإن المفارقة التي لا بد من ذكرها ، هو أنه لا توجد اليوم أية معاهدة دولية متعددة الأطراف تعادل اتفاقيات جنيف الأربعة يمكن إن تكفل لضحايا الكوارث ومن يقدم المساعدة لهم ، خارج أطار النزاع المسلح ، حق التمتع بالحماية والمعونة الإنسانية<sup>(18)</sup> ، على الرغم من إن العديد من المنظمات الإنسانية تطالب بأدراج عملها ضمن قواعد قانونية دولية لمساعدة السكان المدنيين المحرومين من الرعاية حتى لو رفضت الدولة المنكوبة تلقي المساعدة الإنسانية ، وإن هذا الحق لا يجوز إن تصده أي حدود .

وقد ظهرت أولى تلك المطالبات على لسان رئيس الجمهورية الفرنسية عام 1981 ، حيث أشار إلى إن رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر تعد جريمة ولا يوجد مبرر لصمت القانون في هذا الشأن ، وأكد إنه حق الضحايا في الإغاثة ، حالما استغاثوا وأغاثهم متطوعون محايدون مهنيًا وفقاً لما أطلق عليه مصطلح ( واجب التدخل الإنساني في الحالات الطارئة القصوى ) سوف يرد يوماً ما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(19)</sup> .

ونشر في عام 1987 أعمال مؤتمر دولي نظمه الأستاذ ماريوتباتي والدكتور برنادكوشنير وصدرت بعنوان ( واجب التدخل ) ، حيث وجدت هذه الأعمال صدىً محبباً لدى السلطات الفرنسية ، فتحررت الدبلوماسية الفرنسية داخل الأمم المتحدة وأعلن وزير خارجيتها آنذاك إن فرنسا ترى إن حق التدخل الإنساني يسمو على حق الدول وأنه ينبغي دائماً إن يلهمه ، ولذلك يجب أدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوماً بعد يوم جزءاً من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني<sup>(20)</sup> .

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/8 القرار رقم ( 131/43 ) تحت عنوان ( تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ) ، وفي 1990/12/14 ، اقترح في القرار رقم ( 100/45 ) دراسة أمكانية إنشاء قنوات طوارئ إنسانية تيسيراً للوصول إلى الضحايا ، بالإضافة إلى إن معهد القانون الدولي أصدر قراراً بتاريخ 1989/9/13

يتعلق بحق تقديم المساعدة الإنسانية<sup>(21)</sup> ، وهذا ما أيده محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا<sup>(22)</sup> . وفي ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الإشارة إليها ، والقرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي ، وبالإشارة إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 ، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي بهذا الشأن ، سوف نستخلص المبادئ القانونية الحاكمة لتقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لما يلي :-  
أولاً : حق الوصول إلى الضحايا .

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ( 131/43 ) الصادر بتاريخ 1988/12/8 بعنوان ( تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ) إلى واحد من مقاصد الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز ، وبالتالي فإن التخلي عن ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون تقديم المساعدة الإنسانية يشكل تهديد لحياة الإنسان واهانة لكرامة البشرية<sup>(23)</sup> . وعلى جميع الدول التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة تسهيل عمل المنظمات في تنفيذها وخاصة توريد الأغذية والأدوية والرعاية الصحية<sup>(24)</sup> ، وتحت الجمعية العامة من خلال قرارها المذكور ، الدول التي هي على مقربة من مناطق الكوارث ، لاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها إلى المشاركة بشكل وثيق مع البلدان المتأثرة بغية تيسير عبور المساعدة الإنسانية<sup>(25)</sup>

كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة سان جاك - دي - كومبوستل بتاريخ 1989/9/13 على أنه لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة<sup>(26)</sup> .

وبشأن ضحايا النزاعات المسلحة وحققهم في الحصول على المساعدة الإنسانية ، فقد اعترف بهذا الحق من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 ، فتشير تلك الاتفاقات إلى إن أحكامها يجب إن لا تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن إن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وإفراد الخدمات الطبية والمدنية ، لكنها في نفس الوقت اشترطت موافقة أطراف النزاع المعنية<sup>(27)</sup> .

وإزاء النصوص المشار إليها سابقاً ، يظهر تساؤل على قدر من الأهمية ، حول مدى مشروعية رفض الدولة المنكوبة للمساعدة الإنسانية ؟ وفي هذا الصدد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين ، اتجاه يعطي الدولة المنكوبة الحق في رفض المساعدة الإنسانية انطلاقاً من مبدأ السيادة والمجال

الوطني المحفوظ ، فقد أوضح الفقيه **Ridrudjq** من خلال محاضرات ألقاها في أكاديمية القانون الدولي عام 1998 ، إلى إن الدولة التي تعرضت لكارثة طبيعية غير ملزمة بفتح أراضيها للمساعدة الإنسانية إذا لم تكن ترغب بذلك<sup>(28)</sup> .

ويستند هذا الاتجاه إلى العديد من الممارسات الدولية بهذا الشأن ، فمثلاً حظرت إيران هبوط طائرات الإغاثة التي وفدت من الخارج بعد إن دمر زلزال عنيف مقاطعة جيلان<sup>(29)</sup> ، كما رفضت الهند بتاريخ 2001/1/29 عرضاً تقدمت به باكستان لتقديم مساعدة إنسانية لضحايا الهزة الأرضية التي ضربت ولاية غوجرات الهندية<sup>(30)</sup> .

أما الاتجاه الثاني فيرى إن أية رفض للمساعدة الإنسانية يعد تصرفاً منافي للقواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان وأنه تعسف في استعمال حق السيادة<sup>(31)</sup> . ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني ، ذلك إن الحق في تلقي المساعدة الإنسانية هو جزء من لائحة حقوق الإنسان ، أو على الأقل يجب إن يكون كذلك ، ذلك انه يتعلق بالحق في الحياة من جهة وبحق التضامن من جهة أخرى .

ونرى إن مسألة عدم الاعتراف صراحة وبقواعد واضحة بهذا الحق من قبل الدول يتنازعه أمران ، يتعلق الأول بعدم رغبة الدول الغنية بتحمل أعباء مالية تسببها المساعدات الإنسانية ، والثاني هو عدم رغبة الدول ، لاسيما دول العالم الثالث ، في إن يكون حق المساعدة الإنسانية ذريعة لتدخل الدول الكبرى بشؤونها الداخلية .

ثانياً : الأمتناع عن استغلال حق تقديم المساعدة الإنسانية . أشار قرار الجمعية العامة رقم ( 131/43 ) إلى انه في حالة حدوث الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، يجب إن يتحلى جميع المشاركين في تقديم تلك المساعدة بمبادئ الحياد والنزاهة<sup>(32)</sup> ، كما شدد القرار المذكور على أهمية إن تكون المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة بدوافع إنسانية بحتة<sup>(33)</sup> .

هذا وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال إعلانها الصادر بتاريخ 1981/12/9 ، إن أكدت على واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو لممارسة الضغط على دول أخرى ، أو لخلق عدم الثقة والفوضى<sup>(34)</sup> .

كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان - جاك - دي كومبوستل ، على انه لا يجوز إن يتخذ تقديم المعونة شكل التهديد بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر ، وإنما ينبغي منح وتوزيع المعونة دون أي تمييز<sup>(35)</sup> .

بالإضافة إلى إن محكمة العدل الدولية وفي قرارها بشأن قضية نيكاراكوا ، أكدت على إن مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز اللذين ينادي بها الصليب الأحمر هما شرطان أساسيان لكل عمل أنساني<sup>(36)</sup> .



ويشير العديد من العاملين في مجال المعونة الإنسانية إلى ضرورة عدم استغلال تلك القضايا ، إذ يرى روني برومان ، رئيس منظمة أطباء بلا حدود ، إن من الضروري مكافحة أي محاولة تقوم بها الدول للإشراف على تنفيذ الأعمال الإنسانية ، والتي يجب إن تكون وفقاً على المنظمات غير الحكومية وذلك حتى لا تتحول تلك الأعمال إلى إحدى وسائل الألاعيب الدبلوماسية<sup>(37)</sup> ، كما اقترح احد الدارسين في مجال التدخل الإنساني إن يمك مكتب منظمة الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بسجل للمنظمات غير الحكومية وان لا يقوم المكتب المذكور إلا بتدوين تلك المنظمات التي يرى أنها مستقلة عن أي إشراف حكومي بغية عدم استغلال تلك المنظمات تقديم المساعدة الإنسانية للقيام بدور إعلامي لدولها أو للدول التي تهيمن عليها<sup>(38)</sup> .

ثالثاً : الحق الابتدائي للدولة المنكوبة في تنظيم المساعدة الإنسانية .  
أشار قرار الجمعية العامة رقم ( 131/43 ) لعام 1988 إلى سيادة الدولة المنكوبة والدور الريادي الذي تضطلع به في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها وحققها في تنظيم وتنسيق وتنفيذ تلك المساعدات<sup>(39)</sup> .

وتأكد هذا الدور للدولة المنكوبة من خلال العديد من الممارسات الدولية بوصفه نتيجة من نتائج سيادة هذه الدولة ، فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تقديرها للجهود التي بذلتها دولة اليمن لمواجهة الإحصار الذي ضرب البلاد عام 1991 ، كما أشادت تلك الجمعية في توصية تبنتها عام 1994 بدور جيبوتي في إنقاذ أرواح وتخفيف معاناة مائة ألف منكوب من مواطنيها<sup>(40)</sup> .

أما في حالة تقصير أو عدم قدرة الدولة المنكوبة في تقديم وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية ، سوف تظهر مشكلة تكمن في إن ترك الضحايا بلا مساعدة يمثل تهديداً واهانة لحياة وكرامة الإنسانية ، وبالتالي تقضي الحاجة إلى إن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة لتقديم تلك المساعدة ، وهذا يعني إن دور الدول والمنظمات الإنسانية يجب إن يأتي بصورة تلقائية<sup>(41)</sup> .

ويبدو إن فكرة تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تلقائية إذا ما عجزت الدولة المنكوبة عن تقديمها، قد طورت اشتراطاته بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 100/45 ) الصادر بتاريخ 1990/12/14 والقاضي بإنشاء قنوات الطوارئ الإنسانية ، على الرغم من إن التطبيقات العملية لهذا القرار تتخللها الكثير من الخروقات ، كان آخرها الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية ، وهو أسطول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى قطاع غزة بفلسطين<sup>(42)</sup> .

ونرى إن حجب المساعدة الإنسانية عن محتاجيها يتنافى مع مبادئ من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، هما مبدأ تحريم تجويع السكان المدنيين المشار إليه في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف<sup>(43)</sup> ، ومبدأ تحريم العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين والمشار إليه في اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(44)</sup> ، وكذلك بروتوكول جنيف الثاني الذي عرف العقوبات الجماعية على أنها العقوبات المفروضة على فئات مدنية بأكملها ودون مراعاة للحد الأدنى من مبادئ الإنسانية<sup>(45)</sup> .

كما إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتبر تعطيل المساعدات الإنسانية بشكل يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين في المنازعات المسلحة يعد انتهاكاً خطيراً لقوانين وأعراف الحرب<sup>(46)</sup> .

## المطلب الثاني

### التدخل العسكري الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي

يعد موضوع التدخل العسكري الإنساني واحداً من المواضيع التي تثار حولها جدل كبير من ناحية مدى مشروعيته وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وتدور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع حول مدى تحقق التوافق بين البعد الإنساني لهذا التدخل كوسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان وبالتالي تعزيز الأمن والاستقرار العالميين ، وبين بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي ، كمبدأ السيادة وعدم التدخل وعدم جواز استعمال القوة ، لاسيما وإن الممارسة العملية للعديد من هذه التدخلات اتخذت كذريعة لتحقيق أهداف وغايات سياسية من جانب الدول المنادية بتطبيقه .

ولتحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني والتطورات التي طرأت عليه ، وبالإضافة إلى تبيان مدى مشروعيته ، سوف نقسم المطلب إلى فرعين وكرالاتي :-

الفرع الأول - مفهوم التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى حماية حقوق الإنسان أولاً : التطورات المفاهيمية للتدخل العسكري الإنساني .

لتحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني ، لابد من الإشارة إلى بعض التعريفات التي أوردها أنصار هذا النوع من التدخلات ، فقد عرفوه على أنه : ( مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما ، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد منها ، والتي لم تراعى ، أي هذه الدولة إن سيادتها يفترض إن تبنى على أساس العدالة والحكمة ) ، كما عرفت أنها : ( حق دولة ما في إن تمارس سيطرة أو ضغطاً دولياً على تصرفات دولة أخرى في نطاق سيادتها الداخلية وذلك متى تعارضت ، أي هذه التصرفات ، مع قوانين الإنسانية<sup>(47)</sup> .

ويشير الواقع الحالي لاستخدام القوة العسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما ، إلى إن هذا العمل ربما يتخذ من جانب دولة واحدة أو عدة دول بموجب قرار صادر عن تلك الدولة أو مجموعة الدول تلك ، وقد يتخذ العمل العسكري من قبل دولة واحدة أو تحالف من الدول بموجب عقوبات دولية رسمية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة<sup>(48)</sup> .

وبهذا المعنى يجب تمييز التدخلات العسكرية لأغراض إنسانية عن مفهوم التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية والتي لا تنطوي على القسر أو استخدام القوة . ولعل واحد من أهم القواعد التي ساهمت في تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني ، هو عدم كفاية القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة ، ونقصد

بها تلك المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة ، حيث أنتقد هذا القانون وأعتبره كثيرون غير كافٍ لتوفير ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان ، وبالتالي لابد من وضع المزيد من القواعد القانونية لحماية تلك الحقوق<sup>(49)</sup> ، منطلقين من واقع تلك المنازعات التي بدأت تختلف عما كان عليه الحال في الماضي ، فبعد إن كان العسكريون هم الضحايا بسبب دورهم كمقاتلين ، أصبحت الآن المجتمعات الداخلية هي ساحة المعارك ، ففي الخمسين سنة الماضية شهد العالم أكثر من (250) صراع ، كان ضحاياه أكثر من (86) مليون قتيل من المدنيين ، معظمهم من النساء والأطفال وأكثر من (170) مليون شخص جردوا من حقوقهم وممتلكاتهم وكراماتهم<sup>(50)</sup> .

كما إن نهاية الحرب الباردة قد ساهمت في بلورة مفهوم التدخل العسكري الإنساني وتطوره ، حيث تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على منظمة الأمم المتحدة ، الذي انعكس على حركة تلك المنظمة من حيث سهولة اتخاذ القرار وسرعة التحرك لتنفيذه ، فبعد عام 1990 وبازدياد وتيرة النزاعات الداخلية ، رأت الأمم المتحدة إن من حقها التدخل في تلك المنازعات معتبراً تصرفاتها بهذا الشأن مشروعاً ، على خلاف ما كان عليه موقفها أثناء الحرب الباردة ، وبزعم أنها مبررة لحماية حقوق الإنسان بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة في الحالات التي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(51)</sup> .

وهكذا بدأت تصدر قرارات عدة عن هيئة الأمم المتحدة تسمح باستخدام القوة العسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها التدخل في شمال العراق وهايتي والصومال والبوسنة والهرسك وغيرها . وأخيراً لابد من الإشارة إلى إن العديد من التدخلات باستخدام القوة المسلحة ، والتي تحمل شعار حماية حقوق الإنسان ، حصلت دون الاستناد إلى قرار صادر عن هيئة الأمم المتحدة على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999 وتدخل بريطانيا في السيراليون عام 2000 ، مما أدى إلى إن يأخذ التدخل العسكري الإنساني مفهوماً جديداً تظهر فيه معالم أولوية الشرعية على مبدأ المشروعية<sup>(52)</sup> .

ثانياً : نظرية التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى مفاهيم أخرى . لقد ارتبطت نظرية التدخل العسكري الإنساني بمفاهيم أخرى ، وفي هذا الخصوص نشير إلى تبرير هذه النظرية بالاستناد إلى حق الدولة في حماية رعاياها بالخارج ، فقد أوضح السير دوغلاس هيرد ، وزير خارجية بريطانيا ، في مداخلة له أمام لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس العموم البريطاني عام 1991 ، وفي إطار حديثه عن التدخل العسكري في شمال العراق ، بأنه لا توجد اتفاقية دولية خاصة بشأن التدخل العسكري الإنساني ، لكنه يمكن الاستناد إلى الفكرة القائلة بان التعامل الدولي يسمح في ظروف خاصة لدولة ما بالتدخل لاعتبارات إنسانية<sup>(53)</sup> .

كما أوضح الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب ، في حديث متلفز بث أثناء الغزو الأمريكي لبنا بتاريخ 1989/12/20 على إن الهدف من التدخل الأمريكي هو حماية خمسة وثلاثون ألف مواطناً أمريكياً في هذه الدولة<sup>(54)</sup> . وبالرجوع إلى نظرية التدخل العسكري لحماية رعايا الدولة بالخارج ، نجد إن هذه النظرية لا تزال موضع شك لدى العديد من الفقهاء وذلك بالاستناد إلى عدم وجود ممارسات متناسقة بهذا الشأن ، فقد امتازت بعض حالاتها بحصول الدولة المتدخلة على موافقة السلطات السياسية في الدولة التي تجري على أراضيها عملية التدخل ، فمثلاً طلبت فرنسا من سلطات زانير الموافقة على تدخلها في هذه الدولة لأجلاء رعاياها وقد وافق الرئيس موبوتو على هذا التدخل ، بينما في حالات أخرى حصل التدخل دون موافقة من الدولة التي ستجري في أراضيها عملية التدخل كالتدخل الأمريكي في إيران عام 1980 ، على الرغم من إن محكمة العدل الدولية كانت قد طالبت في مرسومها الصادر بتاريخ 1979/12/15 من الطرفين عدم القيام بأي تصرف يمكن إن يؤدي إلى زيادة الخلاف بينهما سوءاً ، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الفوضى<sup>(55)</sup> .

وهناك من يرى إن نظرية التدخل العسكري الإنساني قد طورت بالاستناد إلى مفهوم الحماية الدولية لحقوق الأقليات وفي ظل العديد من المواثيق الدولية التي حرصت على إلزام الدولة صراحة باحترام حقوق الجماعات العرقية والدينية والأثنية وغيرها<sup>(56)</sup> ، ومن هذه المواثيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 إذ نص على انه : ( لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية ، إن يحرم الأشخاص المنسوبين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم )<sup>(57)</sup> .

وواقع الأمر إن العلاقة بين أمكانية التدخل العسكري وحماية حقوق الأقليات يجب إن تنطلق من خلال التسليم بحقيقتين ، الأولى إن قضايا الأقليات قد تم التعامل معها في الإطار العام لحقوق الإنسان ، والثانية هي إن احترام حقوق الأقليات حتى لو سوغ الخروج عليها أو انتهاكها تدخلاً دولياً على مستوى معين ، فيجب إن لا يكون بأي حال من الأحوال على حساب السلامة الإقليمية للدولة الأم<sup>(58)</sup> .

أما في أواخر الثمانينات من القرن الماضي فقد بدأت تتشكل مؤشرات جديدة لنظرية التدخل العسكري الإنساني وذلك بالاستناد إلى أمكانية تخفيف حق التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية بغطاء عسكري ، فقد عقدت ورشة عمل في هراري عام 1989 بمبادرة من جامعة زامبوي وأكاديمية السلام العالمية ، وكان من النتائج التي توصلت إليها ورشة العمل تلك هي أمكانية اقتران حق تقديم المساعدة الإنسانية بغطاء عسكري ، لاسيما وإن بعض المنظمات الإنسانية بدأت تطالب بالحصول على حماية عسكرية لتأمين عملها ومنها منظمة أطباء بلا حدود التي دعت إلى إنشاء جسر جوي محمي عسكرياً لتأمين وصول المساعدات الإنسانية لإتقاذ بعض القبائل من جنوب السودان<sup>(59)</sup> .

الفرع الثاني - مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني  
أولاً : الحجج والآراء التي قيلت بشأن مشروعية التدخل العسكري الإنساني .  
يستند ابرز المدافعين عن مشروعية التدخل العسكري الإنساني إلى حماية  
حقوق الإنسان من القهر والحرمان الممارس من الدولة أو جماعات معينة ضد  
أخرى ، واهم المرتكزات التي ينطلق منها هؤلاء هي :-

1- إن التدخل العسكري الإنساني يندرج ضمن احد الاستثناءات التي ترد على  
مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات  
الدولية المتبادلة والمشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ويبررون ذلك في  
إن الإشارة الصريحة لهذا الاستثناء تلك التي تتعلق بحق الدفاع الشرعي<sup>(60)</sup>

ومن الواضح إن هذا الرأي يوسع كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله يمتد  
ليس فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة ، وإنما ينسحب  
أيضاً إلى أية تهديد ناجم عن انتهاكات خطيرة لحقوق وحرريات مواطني الدولة  
بالخارج<sup>(61)</sup> .

وفي اعتقادنا إن هذه الحجة لا يمكن الاستناد عليها إلا في حالة إن تكون  
الانتهاكات التي تعرض لها مواطني الدولة بالخارج قد شكل صورة من صور  
العدوان بحق الدولة أو الدول المتدخلة ، لاسيما وان مفهوم العدوان لا  
يزال غير مقنن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وبخلاف ذلك يكون التدخل  
العسكري المزعوم بدوافع إنسانية قد شكل عدواناً يتيح للدولة ذاتها حق الدفاع  
الشرعي .

2- وهناك الحجة المتمثلة بان المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت اليوم  
تلقى اهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مضطرد ، وبالتالي فإن الاختصاص  
الداخلي الذي تحتج به الدولة لم يعد اختصاصاً مطلقاً وإنما هناك مساحة  
مشتركة بدأت بالازدياد بشكل مضطرد بين دائرتي اهتمام كل من القانون  
الدولي والقانون الداخلي<sup>(62)</sup> ، كما إن مفهوم السيادة قد تمت إعادة صياغته  
وتكييفه بصورة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حق السيادة، أهمها  
إن لا يتسبب من جراء ممارسة ذلك الحق أحداث اضطراب في النظام  
العالمي ، لاسيما وان تهديد السلم والأمن الدوليين قد يرتبط بصورة مباشرة  
أو غير مباشرة مع قضايا حقوق الإنسان ، وهذا يبرر للأمم المتحدة التدخل  
بأي شكل بشأن أية قضية من تلك القضايا ، وفي هذه الصدد يشير السيد  
فينشيسكي بمناسبة دراسة المسألة الاندنوسية من جانب الأمم المتحدة إلى  
إن المسائل التي هي من صميم السلطات الداخلية للدولة يمكن إن تتحول إلى  
ميدان العلاقات الدولية إذا كانت تشكل تهديداً على السلم والأمن  
العالميين<sup>(63)</sup> ، ويؤكد ميشال فيرالي إلى إن اختصاص الداخلي لم يعد يشكل  
عائقاً إمام تدخل الأمم المتحدة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل  
مرغوباً فيه من طرف الأغلبية لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات  
المنظمة ، كما إن الفقيه شارل شومون أشار إلى إن الأمم المتحدة بمجرد إن

تناقش مسألة وتتخذ قراراً حولها فهذا يفصل مسألة الاختصاص ، أي إن المنظمة تقر اختصاصها في هذا الموضوع<sup>(64)</sup> .

3- وإضافة إلى ما تقدم ، هناك من يبرر مشروعية التدخل العسكري الإنساني بالإحالة إلى نص المادتين (55) ، (56) من ميثاق الأمم المتحدة ، اللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان ومراعاة تلك الحقوق فعلاً ولاسيما وإن ميثاق الأمم المتحدة قد ربط حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>(65)</sup> ، وكذلك إعلان فينا لحقوق الإنسان لعام 1993 والذي صادقت عليه (171) دولة ، فالفقرة (27) من الإعلان المذكور تشير إلى إن كل الدول ملزمة لإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان .

وفي رأينا إن أزام الدول لإيجاد آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان بموجب ما نص عليه إعلان الأمم المتحدة قد فتح الباب واسعاً أمام الذين ينادون بمشروعية التدخل العسكري الإنساني حتى في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب حق النقض ، وهذا الأمر سوغ للبعض مشروعية تدخل حلف الناتو في كوسوفو دون الالتزام بالمرجعية الأممية ، ففي هذا الصدد يقول Glennon ، انه يجب التفريق بين تحدي القانون وتحدي حكم القانون ، فتحدي القانون غير عادل ، مثلما فعل حلف الناتو بتدخله في كوسوفو سوف يساهم بتعزيز العدالة ، ذلك لان خرق القانون بشكل علني لإحقاق العدالة اقل من خطر الإذعان له<sup>(66)</sup> .

4- وهناك رأي يقر بمشروعية التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 ، والواقع إن هذه الصورة من صور التدخل والتي تنطلق من اعتبارات إنسانية ، لاسيما تقديم الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ليست محل منازعة من احد<sup>(67)</sup> ، إلا إن المشكلة تدور حول حالات تقع خارج إطار تلك الاتفاقيات مما يجعل الدولة المتدخلة طرفاً في ذلك النزاع وبالتالي توسيع دائرته ومما يخلف من كوارث وإهدار للحقوق لاسيما الحق في الحياة .

5- وهناك من يبرر التدخل العسكري الإنساني بدوافع أخلاقية أكثر منها قانونية ، فأغلب الدوافع والأهداف المعلنة لأي تدخل دولي إنساني تدور حول الفكرة الأخلاقية التي تقضي بوجود مد يد العون لكل ذي حاجة ، مما يعني إن هناك حد ادنى من المسؤولية المتبادلة بين جميع أعضاء الجماعة الدولية بغض النظر عن الحدود السياسية للدول ، وهذه المسؤولية تنهض عند أصحاب هذا الرأي عند وقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منظم لحقوق الإنسان الأساسية ، كالحق في الحياة والحق في التمتع بالكرامة الإنسانية بعد استنفاد كافة المحاولات لوقف تلك الانتهاكات قبل الشروع بالتدخل وأيضاً الحصول على موافقة المستهدفين من هذه الانتهاكات الصريح أو الضمني على الدعم الخارجي لاقتضاء حقوقهم أو لوقف ما يتعرضون له من مخاطر وانتهاكات وكذلك مراعاة الاعتبار المتعلق بإمعان السلطات

المعنية في الدولة المستهدفة من التدخل في بذل الجهود اللازمة للإصلاح  
وتغيير الأوضاع نحو الأفضل والالتزام بالمعايير الدولية المستقرة في شأن  
احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>(68)</sup>.

6- يستشهد أصحاب هذا الرأي أيضاً بأحكام المحاكم الدولية ذات الطبيعة  
الخاصة ، حيث عنيت هذه المحاكم في قضائها بالتوكيد على أولوية الحماية  
الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية  
للدول ، ومن ذلك ما خلصت إليه محاكمات مجرمي الحرب أثناء الحرب  
العالمية الثانية من أبراز حقيقة إن أية حكومة لا تملك حقاً غير قابل  
للمنازعة فيما يتعلق بمعاملة رعاياها وإنها ، أي الحكومة ، يمكن إن تحاكم  
إمام محكمة دولية ، كما إن المسؤولين فيها وفي كل دولة يمكن إن يدانوا  
كمجرمي حرب إذا ما اقترفوا ما يستوجب ذلك من خرق لقوانين الدولة أو  
إذا ما فرضوا قواعد تنتهك القوانين الإنسانية أو إذا اعتدوا على حقوق  
الأفراد والجماعات أو إذا ما قاموا بشن حرب عدوانية<sup>(69)</sup>.

ثانياً : الحجج والآراء التي قيلت بشأن عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني .  
إلى جانب وجهة النظر المؤيدة للتدخل العسكري الإنساني ، هناك وجهة نظر  
أخرى ترفض هذه الفكرة من أساسها وتعتبرها خروجاً صريحاً وانتهاكاً صارخاً  
لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول ، ويسوق أنصار وجهة النظر  
هذه حججاً عدة أهمها ما يلي :-

1- يستشهد أصحاب هذا الرأي بالقواعد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة  
بشأن تحريم التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول  
، كما حرم الميثاق على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية إن  
يهددوا بالقوة أو يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي  
لأي دولة ، لاسيما وإن عدم تدخل الأمم المتحدة في القضايا التي تعتبر من  
السلطان الداخلي للدول قد شمل كافة نشاطاتها ولم يقتصر على حل  
النزاعات من قبل مجلس الأمن كما هي الحال في عهد عصبة الأمم<sup>(70)</sup>.

فوفقاً لهذا الرأي يكون تطبيق التدخل العسكري الإنساني مؤيداً إلى هدم حق  
الدولة في السيادة على إقليمها ، فالدولة لاسيما دول العالم الثالث حديثة العهد  
بالاستقلال وقد دفعت الغالي والنفيس من أجل تحرير التراب الوطني من  
الاستعمار وهي دول شديدة الغيرة على استقلالها وسيادتها وتخشى إن تستخدم  
هذه الفكرة من أجل تفويضها وأضعافها لتحقيق مصالح دول كبرى .

2- يرى أصحاب هذا الاتجاه ، انه لا يمكن الاستناد إلى حق التدخل لحماية  
رعايا الدولة بالخارج لتعميم هذه النظرية ، فمعيار الجنسية الذي تستخدمه  
الدولة لحماية رعاياها في الخارج غير موجود عندما تتدخل دولة في إطار  
التدخل العسكري الإنساني لحماية رعايا دولة أجنبية<sup>(71)</sup>.

3- يشير الكثير من أصحاب المدرسة الواقعية ، إلى إن الدول غير مستعدة  
لخوض حرب داخل دولة أخرى دون إن يكون لها مصلحة في ذلك التدخل ،

لاسيما انه لا توجد معايير واضحة للتمييز بين التدخل لأغراض إنسانية والتدخل من أجل فرض أجندات استعمارية، فأغلب التدخلات التي يشهدها عالم اليوم تدعي إن هدفها تحقيق مبادئ إنسانية سامية ، مع إن الواقع الدولي يشير إلى الازدواجية الواضحة في أنماط تلك التدخلات ، ففي الوقت الذي تدخلت فيه تركيا بوصفها احد أعضاء حلف الناتو تدخلًا إنسانياً في كوسوفو ، فان هذه الدولة ذاتها متهمة بانتهاكات واسعة لحقوق القبارصة والأكراد الأساسية ، كما إن هناك ازدواجية في التعامل بشأن الحماية العسكرية لحقوق الإنسان من قبل الدول الكبرى ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، فكيف يمكن تفسير السكوت الأمريكي على ما يحدث من قمع إسرائيلي شبه يومي ضد الفلسطينيين ، في الوقت الذي تدعي فيه السياسة الأمريكية بأنها زعيمة التدخلات الإنسانية في العديد من دول العالم<sup>(72)</sup> .

4- يستشهد أصحاب هذا الرأي بموقف العديد من المنظمات الدولية الإنسانية الراضة لهيمنة الدول على الأعمال الإنسانية ، فرئيس منظمة أطباء بلا حدود السيد روني برومان يرى انه من الضروري قطع الطريق أمام أية محاولة تقوم بها الدول للإشراف على تنفيذ الأعمال الإنسانية التي يجب إن تكون وفقاً على المنظمات الإنسانية ، والسبب في ذلك هو إن هناك أهمية بالنسبة لتلك المنظمات في إن ينظر إليها لا على أنها طرف منحا بل كمنظمات محايدة ونزيهة<sup>(73)</sup> .

5- ويعزز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول ، إن ما درجت عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية هو التأكيد على مبدأ التسوية السلمية لحل المنازعات وإن استنفاد الوسائل المختلفة لهذه التسوية شرط ضروري لإمكان اللجوء إلى وسائل أخرى قد تكون قسرية وهذا الأمر ينحصر فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(74)</sup> .

### الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من هذا البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نرى من المناسب الأخذ بها وعلى النحو التالي :-

1- يجب إن لا ينظر لإعمال التدخل الدولي الإنساني بعين واحدة ، فهناك التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية والذي يتمثل بتقديم يد العون والمساعدة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والإحداث المماثلة لها ، ويبدو إن هذا النوع من التدخل خالي من التنازع حول مدى أهميته ومضمونه الإنساني ، إذ لا يحتاج المحلل القانوني المنفتح ، كثيراً من العناء لمعرفة ما تسببه الكوارث الطبيعية من دمار ، فتشير الدراسات الحديثة إلى إن الكرة الأرضية تتعرض كل ثلاثة أسابيع إلى كارثة طبيعية ، وبالتالي فإن من واجب المجتمع الدولي تقديم المساعدة لضحايا تلك الكوارث .

2- يشير واقع القانون الدولي الحالي إلى إن اشتراطات تنفيذ حق التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية يجب إن تتحسن لتسهيل الوصول إلى الضحايا وحماية المسؤولين عن أعمال الإغاثة وتنسيق هذه الأعمال ، فمن



خلال بحثنا تبين لنا إن هذا الحق يفتقد إلى الكثير من التشريعات سواء أكانت الوطنية التي تلزم الدول نفسها بتقديم المساعدة لمنكوبي وضحايا الكوارث أو صكوك دولية تنظم تدفق تلك المساعدات .

3- إن أعمال التدخل الدولي الإنساني ، لاسيما التدخل العسكري تشير إلى إن هناك انكماشاً كمياً ونوعياً في نطاق سيادة الدولة التقليدية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي يستحسن إعادة تكييف تلك المصطلحات بما يتلاءم مع متطلبات توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

4- إن اللجوء للتدخل العسكري الإنساني ، يمكن تبريره في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وإن الدولة المنتهكة لتلك الحقوق لم تستجب للآليات الواجب اتباعها بهذا الشأن والتي أقرتها العديد من المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ، وبعد استنفاد الجهود الدبلوماسية والسياسية قبل القيام بالعمل العسكري .

5- إن أية عمل عسكري يجب إن يتم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن ، فمجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي يمتلك مشروعية استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وهنا يجب التذكير إن هذا الاستخدام للقوة ، الغرض منه المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي فإن أية استخدام للقوة وإن كان بدوافع إنسانية ، يجب إن ينحصر ضمن هذا النطاق

6- من خلال الإشارة لبعض أعمال التدخلات المزعومة بدوافع إنسانية ، تبين لنا إن هناك سلطة حقيقية ومعنوية للدول الكبرى على العديد من المنظمات الدولية وأجهزتها ، حيث كرست هذه السلطة سيطرة الدول الكبرى على الدول الصغرى ، فأعطت الدول الكبرى حق التدخل ، بينما حرمت الصغرى من هذا الحق ، مما يشير إلى إن عهداً جديداً من الاستعمار قد يخرج من أروقة القانون الدولي .

7- يجب إن يكون أي تدخل عسكري لأغراض إنسانية خاضع لمبدأ تناسب الكلفة مع الأهداف ، بحيث يكون التدخل المخطط له في حجمه ومدته وشدته في الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدد لحماية حقوق المستهدفين ، كما يجب إن يكون العمل الإنساني متفق تماماً مع الهدف المعلن .

8- إن منح الشعوب الحقوق الأساسية وعدم انتهاكات من قبل السلطات داخل الدولة ، هي الضمانة الرئيسية لعدم تدخل الدول الأخرى بذريعة حماية الحقوق ، لذا على مراكز صنع القرار السياسي في الدول النامية ، لاسيما الدول العربية ، إن تدرك جيداً أهمية التطورات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان للوقوف أمام المساس بسيادة الدول والحفاظ على سلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها وشعبها .

## الهوامش

- (1) دليل المكاتب الوطنية وخطط التدخل والتشريعات والاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة الأمور العاجلة في حالة الكوارث ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، 1992 ،
- (2) د. غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، الطبعة الأولى ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، 2002 ، ص 9 .
- (3) المصدر السابق ، ص 10 .
- (4) المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- (5) المصدر السابق ، ص 11 .
- (6) د. سعيد بن سلمان العبري ، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- (7) إذاعة الأمم المتحدة ، موقع الكتروني [www.unmultimedia.org](http://www.unmultimedia.org) .
- (8) أنشطة الأمم المتحدة في مجالي المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان ، موقع الكتروني [www.mukatel.com](http://www.mukatel.com) .
- (9) روهان هارد كارسل وادريال شوا ، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62 ، 1998 ، ص 584 .
- (10) عادل احمد الكسادي ، الدور التنموي للجمعيات التطوعية في الامارات ، مجلة الشؤون العامة ، العدد 24 ، 2003 ، ص 42 .
- (11) جميل عودة ، المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ، موقع الكتروني [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org) .
- (12) منظمة أطباء بلا حدود ، موقع الكتروني [www.ar\\_wikiedia.org](http://www.ar_wikiedia.org) .
- (13) صحيفة القدس العربي ، 25 أيلول ، 2001 .
- (14) منظمة كير العالمية ، موقع الكتروني [www.insanonline.net](http://www.insanonline.net) .
- (15) المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال ، موقع الكتروني [www.unicef.org](http://www.unicef.org) .
- (16) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، موقع الكتروني [www.ar\\_wikiedia.org](http://www.ar_wikiedia.org) .
- (17) روهان هارد كارسل وادريال شوا ، مصدر سابق ، ص 579 .
- (18) المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- (19) د. موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل أنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، 2000 ، ص 462 .
- (20) المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- (21) المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- (22) المصدر السابق ، ص 465 .
- (23) ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (131/43) .
- (24) الفقرة (4) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (131/43) .
- (25) الفقرة (6) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (131/43) .
- (26) د. موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص 465 .
- (27) المواد ( 9 ، 9 ، 9 ، 10 ) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .
- (28) **Ridrujq , Cours General de droit international public , 1998 , T 274 , P165 .**
- (29) روهان هارد كارسل وادريان شوا ، مصدر سابق ، ص 588 .
- (30) صحيفة الحياة ، 2001/1/30 .
- (31) د. غسان الجندي ، الدبلوماسية متعددة الأطراف ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، 1998 ، ص 95 .
- (32) ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (131/43) .
- (33) الفقرة (3) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (131/43) .

- (34) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه بالشؤون الداخلية للدول A/Res/36\*103 .
- (35) د. مورييس توريللي ، مصدر سابق ، ص 469 .
- (36) المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- (37) منظمة أطباء بلا حدود ، موقع الكتروني ، مصدر سابق .
- (38) روهان هارد كارسل وادريان شوا ، مصدر سابق ، ص 590 .
- (39) الفقرة (2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (131/43) .
- (40) د. غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، مصدر سابق ، ص 19 .
- (41) Mario Bettati , In Trimestre du Monde . RGDIP , P656 .
- (42) معتصم عوض ، الهجوم على أسطول الحرية من منظور القانون الدولي الإنساني ، موقع الكتروني www.arabs48.com .
- (43) المادة (54) من بروتوكول جنيف الأول والمادة (14) من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 .
- (44) المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
- (45) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (4) من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1997 .
- (46) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- (47) د. احمد الرشيد ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الوطنية ، القاهرة ، 2003 ، ص 250 .
- (48) عبدالمالك بن عبد الوهاب الأنصاري ، الإطار النظري للتدخل الإنساني ، موقع الكتروني www.malektheorist.maktoobblog.com .
- (49) Judith Gardam and Hilary charleswoth , protection of Women in armed conflict , Human Rights Quarterly , volume 222 , Number 1 , P 151 .
- (50) Judith Gardam and Michelle Jarvis , Armed conflict and International Law , USA , 2001 , P 20 .
- (51) باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مركز الامارات للدراسات والبحوث ، أبو ظبي ، 2001 ، ص 108-109 .
- (52) عبدالمالك بن عبد الوهاب الأنصاري ، موقع الكتروني ، مصدر سابق .
- (53) د. غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، مصدر سابق ، ص 42 .
- (54) المصدر السابق ، ص 46 .
- (55) I. C. J Reports , 1980 , P 43 .
- (56) وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 71-77 .
- (57) المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
- (58) د. احمد الرشيد ، مصدر سابق ، ص 256 .
- (59) د. غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، مصدر سابق ، ص 48 .
- (60) المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .
- (61) د. احمد الرشيد ، مصدر سابق ، ص 260 .
- (62) Shaw , International Law , Cambridge University Press , 1995 , P45
- (63) نقلاً عن : بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 103 .
- (64) نقلاً عن : بوكرا إدريس ، مصدر سابق ، ص 94 .
- (65) د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، 2004 ، ص 250 .
- (66) عبدالمالك بن عبد الوهاب الأنصاري ، موقع الكتروني ، مصدر سابق .

- (67) د. احمد الرشيدى ، مصدر سابق ، ص 263 .  
 (68) المصدر السابق ، ص 257 .  
 (69) Teson , Human Intervention – An Inquiry in to Law and Morality ,  
 Transnational Publisher , New york , 1988 , P 135 .  
 (70) د. علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة  
 ، 1995 ، ص 511 .  
 (71) د. غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، مصدر سابق ، ص 57 .  
 (72) عبد المالك بن عبدالوهاب الأنصاري ، موقع الكتروني ، مصدر سابق .  
 (73) موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص 206 .  
 (74) الفقرة (أ) من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

## المصادر

### \* العربية

#### أولاً : الكتب .

- 1- د. غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، الطبعة الأولى ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان، 2002
- 2- د. سعيد بن سلمان العبري ، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- 3- د. غسان الجندي ، الدبلوماسية متعددة الأطراف ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، 1998 .
- 4- د. احمد الرشيدى ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الوطنية ، القاهرة ، 2003 .
- 5- باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، أبو ظبي ، 2001 .
- 6- وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- 7- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
- 8- د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، 2004 .
- 9- د. علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

#### ثانياً : الدوريات .

- 1- روهان هارد كارسل وادريال شوا ، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62 ، 1998 .
- 2- عادل احمد الكسادي ، الدور التنموي للجمعيات التطوعية في الإمارات ، مجلة الشؤون العامة ، العدد 2003/24 .
- 3- د. موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل أنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، 2000 .

#### \* المصادر الأجنبية :

- 1- Ridrujq , Cours General de droit international public , 1998 .
- 2- Mario Bettati , In Trimestre du Monde . RGDIP .
- 3- Judith Gardam and Hilary charleswoth , protection of Women in armed conflict , Human Rights Quarterly , volume 222 , Number 1.

4- Judith Gardam and Michelle Jarvis , Armed conflict and International Law , USA , 2001.

5- Shaw , International Law , Cambridge University Press , 1995 .

6- Teson , Human Intervention – An Inquiry in to Law and Morality , Transnational Publisher , New York , 1988 .

\* المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية .

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

4- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

5- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (131/43) .

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (100/45) .

9- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه بالشؤون الداخلية

للدول .

\* المواقع الالكترونية :

1- [www.unmultimedia.org](http://www.unmultimedia.org) .

2- [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org) .

3- [www.ar\\_wikiedia.org](http://www.ar_wikiedia.org) .

4- [www.insanonline.net](http://www.insanonline.net) .

5- [www.unicef.org](http://www.unicef.org) .

6- [www.arabs48.com](http://www.arabs48.com) .

7- [www.malektheorist.maktoobbog.com](http://www.malektheorist.maktoobbog.com) .